

فصل في انتفاع المرتهن بالرهن

أحمد الصقعوب

فصل وللمرتهن ركوب الرهن وحلبه بقدر نفقته بلا اذن الراهن ولو حاضرا. وله الانتفاع اعوذ به مجانا باذن الراهن. لكن يصير مضمونا عليه بالانتفاع. ومؤنة الرهن واجرة مخزنه واجرة رده من ابقاه على مالكة. وان انفق المرتهين على الرهن بلا اذن الراهن مع قدرته

على استئذان - 00:00:00

- 00:00:30